

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال المجد وعندي لا يكره لمن قوي .

واختاره الآجري .

(ويجزيه) أي يجزء المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة .

ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر .

وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة وقاله الظاهرية .

ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس .

قال في الفروع والمبدع والسنة الصحيحة ترد هذا القول .

(لكن لو سافر ليفطر حرما) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر أما

حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له وأما حرمة السفر .

فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم .

(ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء ونذر

وغيرهما (كمقيم صحيح) لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة .

فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل .

كالجمعة وكالمقيم الصحيح .

ولأنه لو قبل صوما من المعذور لقبله من غيره .

كسائر الزمان المتصيق للعبادة .

(فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره .

ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له .

(ولو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل) لما تقدم (وبطل فرضه) لقطع نيته .

(ومن نوى الصوم في سفر .

فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب .

(لأن من) أبيح (له الأكل) أبيح (له الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطء

(لحصول الفطر بالنية قبل الفعل) أي الجماع .

فيقع الجماع بعده .

(وكذا مريض يباح له الفطر) إذا نوى الصوم له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم

.

(وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سفرا يبلغ المسافة (طوعا أو كرها .

فله الفطر بعد خروجه (ومفارفته بيوت قريته العامرة لظاهر الآية والأخبار الصريحة .
منها ما روى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم
قرب غداءه فقال اقترب .
قلت أأست ترى البيوت قال أترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود .
ولأن السفر مباح للفطر .
فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بفعله .
والصلاة لا يشق إتمامها .
وهي أكد لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال .
و (لا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لأنه مقيم .
(والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي إتمام صوم ذلك اليوم
خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر .
وهو قول أكثر العلماء تغليباً لحكم الحضر كالصلاة .
(والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أباح لهما الفطر كالمرضى (أو)